الأمم المتحدة A

Distr.
GENERAL

A/RES/49/46
9 February 1995

الجمعية العامة

الدورة التاسعة والأربعون
البند ١٨ من جدول الأعمال

قراران اتخذتهما الجمعية العامة

[بناء على تقرير لجنة المسائل السياسية الخاصة وإنهاء الاستعمار (اللجنة الرابعة) (A/49/615)]

٤٦/٤٩ - مسائل أنغيلا وبرمودا وتوكيلاو وجزر تركس وكايكوس وجزر فرجن البريطانية وجزر فرجن التابعة للولايات المتحدة وجزركايمان وساموا الأمريكية وغوام ومونتسيرات

ألف

عام

إن الجمعية العامة،

وقد نظرت في مسائل أنغيلا وبرمودا وتوكيلاو وجزر تركس وكايكوس وجزر فرجن البريطانية وجزر فرجن التابعة للولايات المتحدة وجزر كايمان وساموا الأمريكية وغوام ومونتسيرات،

وقد درست الفصل المتعلق بالموضوع من تقرير اللجنة الخاصة المعنية بحالة تنفيذ إعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة[١]،

وإذ تشير إلى قرارها ١٥١٤ (د-١٥) المؤرخ ١٤ كانون الأول/ديسمبر ١٩٦٠، المتضمن إعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة، وجميع قرارات ومقررات الأمم المتحدة المتعلقة بتلك الأقاليم، ومنها، بصفة خاصة، القرارات التي اتخذتها الجمعية العامة في دورتها الثامنة والأربعين بشأن الأقاليم المشمولة بهذا القرار كل على حدة،

(١) A/49/23 (Part VI)، الفصل التاسع.

وإذ تشير أيضا إلى قرارها ١٥٤١ (د-١٥) المؤرخ ١٥ كانون الأول/ديسمبر ١٩٦٠، المتضمن المبادئ التي ينبغي أن تهتدي بها الدول الأعضاء عند تحديد ما إذا كان يوجد أم لا يوجد التزام بإحالة المعلومات المطلوبة في المادة ٧٣ (هـ) من ميثاق الأمم المتحدة،

ووعيا منها بضرورة ضمان تنفيذ الإعلان على الوجه التام والسريع فيما يتعلق بتلك الأقاليم، بالنظر إلى الهدف الذي حددته الأمم المتحدة للقضاء على الاستعمار بحلول عام ٢٠٠٠،

وإذ تلاحظ قرار المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وايرلندا الشمالية بوصفها الدولة القائمة بالإدارة، بإجراء تغيير في السياسة العامة بهدف تعزيز علاقاتها مع الأقاليم التابعة في منطقة البحر الكاريبي،

وإذ تلاحظ مع الارتياح مشاركة نيوزيلندا في أعمال اللجنة الخاصة،

وإذ تدرك ما لكل إقليم من ظروف خاصة من حيث الموقع الجغرافي والأحوال الاقتصادية، وإذ تضع في الاعتبار ضرورة تشجيع الاستقرار الاقتصادي وتنويع وزيادة تعزيز اقتصادات كل من الأقاليم على سبيل الأولوية،

وإذ تعي تعرض الأقاليم الصغيرة، بصفة خاصة، للكوارث الطبيعية وتدهور البيئة، وإذ تأخذ بعين الاعتبار، في هذا الصدد، المداولات التي أجريت في جميع المؤتمرات الدولية ذات الصلة، بما فيها مؤتمر الأمم المتحدة المعني بالبيئة والتنمية، الذي أقر جدول أعمال القرن ٢١[٢]، والمؤتمر العالمي للحد من الكوارث الطبيعية، والمؤتمر العالمي المعني بالتنمية المستدامة للدول الجزرية الصغيرة النامية،

وإذ تعي أيضا الفائدة التي تعود على الأقاليم وعلى اللجنة الخاصة من مشاركة ممثلين للأقاليم غير المتمتعة بالحكم الذاتي في أعمال اللجنة الخاصة،

وإذ تعرب عن اقتناعها بأن عمليات الاستفتاء وغيرها من أشكال التشاور الشعبي بشأن حالة الأقاليم غير المتمتعة بالحكم الذاتي في المستقبل هي وسيلة ملائمة لتأكيد رغبة الشعوب في هذه الأقاليم فيما يتعلق بمركزها السياسي في المستقبل،

وإذ تضع في اعتبارها أن البعثات الزائرة التابعة للأمم المتحدة توفر أكثر الوسائل فعالية للتحقق من الحالة في الأقاليم غير المتمتعة بالحكم الذاتي، وإذ ترى أن إمكانية إيفاد بعثات زائرة أخرى إلى تلك الأقاليم، في وقت ملائم وبالتشاور مع الدول القائمة بالإدارة، أمر ينبغي أن يظل قيد الاستعراض،

---

(٢) تقرير مؤتمر الأمم المتحدة للبيئة والتنمية، ريو دي جانيرو، ٣-١٤ حزيران/يونيه ١٩٩٢، (A/CONF.151/26/Rev.1 (Vol.1 و Vol.1/Corr.1 و Vol.II و Vol.III و Vol.III/Corr.1))، (منشورات الأمم المتحدة، رقم المبيع A.93.I.8، والتصويبان) المجلد الأول: القرارات التي اعتمدها المؤتمر، القرار ١، المرفق الثاني.

وإذ تلاحظ مع التقدير المساهمة التي تقدمها لتنمية بعض الأقاليم الوكالات المتخصصة ومؤسسات منظومة الأمم المتحدة الأخرى، وبصفة خاصة برنامج الأمم المتحدة الإنمائي، فضلا عن المؤسسات الإقليمية مثل مصرف التنمية الكاريبي،

وإذ تضع في اعتبارها ضعف اقتصاد الأقاليم الصغيرة، وتعرضها للكوارث الطبيعية وتدهور البيئة، وإذ تشير إلى قراراتها وإلى الحلقة الدراسية الاقليمية لمنطقة المحيط الهادئ لاستعراض الأوضاع السياسية والاقتصادية والاجتماعية في الأقاليم الجزرية الصغيرة غير المتمتعة بالحكم الذاتي[٣] المعقودة في بورت موريسبي في الفترة من ٨ إلى ١٠ حزيران/يونيه ١٩٩٣ في إطار خطة عمل العقد الدولي للقضاء على الاستعمار[٤]، وإلى الموقف الذي اتخذته حكومات الأقاليم والوارد في تقرير الحلقة الدراسية،

١ - توافق على الفصل ذي الصلة من تقرير اللجنة الخاصة المعنية بحالة تنفيذ إعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة فيما يتعلق بكل من أنغيلا، وبرمودا، وتوكيلاو، وجزر تركس وكايكوس، وجزر فرجن البريطانية، وجزر فرجن التابعة للولايات المتحدة، وجزر كايمان، وساموا الأمريكية، وغوام، ومونتسيرات؛

٢ - تؤكد من جديد حق شعوب تلك الأقاليم غير القابل للتصرف في تقرير المصير والاستقلال وفقا لميثاق الأمم المتحدة وقرار الجمعية العامة ١٥١٤ (د-١٥) المتضمن إعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة؛

٣ - تؤكد من جديد أيضا أن من حق شعوب تلك الأقاليم نفسها أن تحدد بحرية في نهاية المطاف مركزها السياسي في المستقبل، وفقا لأحكام الميثاق ذات الصلة والإعلان وقرارات الجمعية العامة ذات الصلة، وتطلب، في هذا الصدد، إلى الدول القائمة بالإدارة أن تيسر، بالتعاون مع حكومات الأقاليم، وضع برامج للتثقيف السياسي في الأقاليم بغية تعزيز الوعي بين الشعوب بالإمكانيات المتاحة لها لممارسة حقها في تقرير المصير، وفقا للخيارات المشروعة المتعلقة بالمركز السياسي، المحددة تحديدا واضحا في قرار الجمعية العامة ١٥٤١ (د-١٥)؛

٤ - تكرر التأكيد على أن من مسؤولية الدول القائمة بالإدارة أن تهيئ في الأقاليم الظروف التي يكون من شأنها تمكين شعوب تلك الأقاليم من أن تمارس، بحرية ودون تدخل، حقها غير القابل للتصرف في تقرير المصير والاستقلال؛

٥ - تدعو المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية، بوصفها الدولة القائمة بالإدارة إلى إيلاء الاعتبار الواجب لأي مقترحات تقدمها الأقاليم الخاضعة لإدارتها في إطار استعراضها للسياسة

---

(٣) A/AC.109/1159.

(٤) A/46/634/Rev.1.

العامة المتعلقة بالأقاليم التابعة لها في منطقة البحر الكاريبي وإدارتها وكذلك في إطار أي تغييرات في مجال السياسة العامة تؤثر في هذه الأقاليم في المستقبل؛

٦ - تطلب من الدول القائمة بالإدارة أن تشجع وتيسر مشاركة الممثلين المنتخبين للأقاليم غير المتمتعة بالحكم الذاتي الخاضعة لإدارتها، والسلطات أو الشخصيات الأخرى المناسبة التي يفوضها هؤلاء الممثلون حسب الأصول، في أعمال اللجنة الخاصة ولجنتها الفرعية المعنية بالأقاليم الصغيرة والالتماسات والمعلومات والمساعدة، فضلا عن أعمال الحلقات الدراسية التي تعقدها اللجنة؛

٧ - تكرر تأكيد رأيها بأن عوامل مثل حجم الإقليم والموقع الجغرافي وعدد السكان والموارد الطبيعية المحدودة ينبغي ألا تشكل، بأي حال من الأحوال، ذريعة لتأخير ممارسة شعوب تلك الأقاليم، على وجه السرعة، لحقها غير القابل للتصرف في تقرير المصير؛

٨ - تؤكد من جديد المسؤولية التي تقع على عاتق الدول القائمة بالإدارة، بموجب الميثاق، لتشجيع التنمية الاقتصادية والاجتماعية ولصون الهوية الثقافية لتلك الأقاليم، وتوصي بمواصلة منح الأولوية، بالتشاور مع حكومات الأقاليم المعنية، لتعزيز وتنويع اقتصادات كل منها؛

٩ - تحث الدول القائمة بالإدارة على أن تعمل، بالتعاون مع حكومات الأقاليم المعنية، على اتخاذ أو مواصلة اتخاذ تدابير فعالة لصون وضمان حق شعوب تلك الأقاليم غير القابل للتصرف في امتلاك الموارد الطبيعية لتلك الأقاليم، بما في ذلك الموارد البحرية، أو تنميتها أو التصرف فيها، وفي تحقيق ومواصلة السيطرة على تنمية تلك الموارد في المستقبل؛

١٠ - تحث أيضا الدول القائمة بالإدارة على أن تتخذ جميع التدابير اللازمة لحماية وحفظ البيئة في الأقاليم الواقعة تحت إدارتها من أي تدهور بيئي، وتطلب إلى الوكالات المتخصصة المعنية أن تواصل رصد الأحوال البيئية في تلك الأقاليم؛

١١ - تطلب الى الدول القائمة بالإدارة أن تواصل، بالتعاون مع حكومات الأقاليم كل على حدة، اتخاذ جميع التدابير اللازمة للتصدي للمشاكل المتصلة بالاتجار بالمخدرات وغسل الأموال وغير ذلك من الجرائم؛

١٢ - تحث الدول القائمة بالإدارة على أن تعزز أو تواصل تعزيز العلاقات الوثيقة القائمة بين الأقاليم والمجتمعات الجزرية الأخرى في مناطقها كل على حدة، وأن تشجع التعاون بين حكومات كل من تلك الأقاليم والمؤسسات الإقليمية، فضلا عن الوكالات المتخصصة ومؤسسات منظومة الأمم المتحدة الأخرى؛

١٣ - تحث أيضا الدول القائمة بالإدارة على أن تتعاون أو تواصل التعاون مع اللجنة الخاصة في أعمالها عن طريق توفير معلومات حسنة التوقيت وحديثة بشأن كل إقليم خاضع لادارتها، وفقا

للمادة ٧٣ (هـ) من الميثاق، وعن طريق تيسير إيفاد بعثات زائرة إلى الأقاليم للحصول على معلومات مباشرة عنها وللتحقق من رغبات وأماني السكان؛

١٤ - تناشد الدول القائمة بالإدارة أن تواصل أو تستأنف مشاركتها في اجتماعات وأنشطة اللجنة الخاصة في المستقبل، وأن تكفل مشاركة ممثلي الأقاليم غير المتمتعة بالحكم الذاتي في أعمال اللجنة الخاصة؛

١٥ - تحث الدول الأعضاء على أن تساهم في الجهود التي تبذلها الأمم المتحدة للقضاء على الاستعمار بحلول عام ٢٠٠٠، وتطلب إليها أن تواصل منح تأييدها التام للإجراءات التي تتخذها اللجنة الخاصة في سبيل بلوغ ذلك الهدف؛

١٦ - تدعو الوكالات المتخصصة ومؤسسات منظومة الأمم المتحدة الأخرى إلى أن تشرع أو تستمر في اتخاذ جميع التدابير اللازمة للتعجيل بإحراز تقدم في الحياة الاجتماعية والاقتصادية للأقاليم؛

١٧ - تطلب إلى الوكالات المتخصصة ومؤسسات منظومة الأمم المتحدة الأخرى أن تولي المراعاة الواجبة، عند وضع برامجها لتقديم المساعدة، للنص المعنون "التحديات والفرص: إطار استراتيجي"، الذي اعتمده بالاجماع اجتماع الخبراء الحكوميين للبلدان الجزرية النامية والبلدان والمنظمات المانحة[٥]؛

١٨ - تطلب إلى اللجنة الخاصة أن تواصل دراسة مسألة الأقاليم الصغيرة وأن توصي الجمعية العامة بأنسب الخطوات التي يجب اتخاذها لتمكين سكان تلك الأقاليم من ممارسة حقهم في تقرير المصير والاستقلال، وأن تقدم تقريرا في هذا الشأن إلى الجمعية العامة في دورتها الخمسين.

الجلسة العامة ٨٣
٩ كانون الاول/ديسمبر ١٩٩٤

باء

الأقاليم كل على حده

أولا - ساموا الأمريكية

إن الجمعية العامة،

إذ تشير إلى القرار ألف أعلاه،

وإذ تلاحظ أن الجهود ترمي حاليا إلى زيادة إنتاج المحاصيل الغذائية للاستهلاك المحلي،

(٥) A/CONF.147/5-TD/B/AC.46/4، الفصل الثاني.

وإذ تلاحظ أيضا الجهود التي يبذلها الحاكم من أجل تخفيض إنفاق الحكومة والعجز في ميزانية الإقليم،

وإذ تلاحظ كذلك أن ساموا الأمريكية هي واحد من إقليمين تابعين للولايات المتحدة الأمريكية يسمح فيهما لأرباب الأعمال بدفع أجور للعمال تقل عن الأجر الأدنى في البر الرئيسي لضمان التناسب مع تكلفة المعيشة السائدة،

وإذ تلاحظ أن الإقليم، على غرار المجتمعات المحلية المعزولة ذات الأموال المحدودة، لا يزال يعاني من نقص في الأفراد الطبيين المؤهلين،

وإذ تدرك أن ثلث السكان يعتمدون على شبكات المياه القروية التي لا تتوافر فيها غالبا الشروط الصحية الأساسية،

وإذ تشير إلى إيفاد بعثة زائرة تابعة للأمم المتحدة إلى الاقليم في عام ١٩٨١،

١ - تطلب إلى الدولة القائمة بالإدارة أن تقوم، بالتعاون مع حكومة الإقليم، بمواصلة تعزيز التنمية الاقتصادية والاجتماعية للإقليم من أجل التخفيف من حدة ما يعانيه من مشاكل مالية؛

٢ - تطلب أيضا إلى الدولة القائمة بالإدارة أن تقوم، بالتعاون مع المؤسسات الإقليمية والدولية ذات الصلة، بمساعدة الإقليم في زيادة إنتاجه الزراعي؛

٣ - تحث الدولة القائمة بالإدارة على أن تقوم، بالتعاون مع حكومة الإقليم، بضمان أن تكون المرتبات التي تدفع للموظفين متكافئة مع تكلفة المعيشة في الإقليم؛

٤ - تطلب من الدولة القائمة بالإدارة أن تقوم، بالتعاون مع حكومة الإقليم، بمواصلة جهودها لتقديم المساعدة في التخفيف من النقص في الأفراد الطبيين في الإقليم؛

٥ - تطلب أيضا من الدولة القائمة بالادارة أن تقوم، بالتعاون مع حكومة الاقليم، بمواصلة تزويد جميع سكان الإقليم بخدمات كافية للمياه تتوافر فيها الشروط الصحية المناسبة، وأن تقوم، في هذا الإطار، بدراسة جدوى إتاحة شبكة المياه المركزية التابعة للحكومة للجميع؛

٦ - تلاحظ أن فترة ثلاثة عشر عاما قد انقضت منذ قيام بعثة تابعة للأمم المتحدة بزيارة الإقليم، وتطلب مرة أخرى إلى الدولة القائمة بالإدارة أن تيسر إيفاد بعثة مماثلة في أقرب وقت ممكن.

ثانيا - أنغيلا

إن الجمعية العامة،

إذ تشير إلى القرار ألف أعلاه،

وقد استمعت إلى بيان ممثل المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية، بوصفها الدولة القائمة بالإدارة[٦]،

وإذ تدرك أن نظام التعليم في أنغيلا يواجه مشاكل حادة، تشمل الاكتظاظ وعدم كفاية المعدات واللوازم في المدارس، فضلا عن ارتفاع نسبة المدرسين غير المدربين وخروج المدرسين منه إلى العمل في القطاع الخاص وفي جهات أخرى من الخدمة المدنية،

وإذ تدرك أيضا عجز نظام التعليم في أنغيلا عن التخفيف من مشكلة ندرة الموظفين الوطنيين المهرة، لاسيما في ميادين الإدارة الاقتصادية والسياحة، وما لإصلاح التعليم من أهمية فائقة في تحقيق الأهداف الاقتصادية الطويلة الأجل للإقليم،

وإذ تحيط علما بأن الحكومة تولي اهتماما كبيرا لتنمية القوى العاملة وتدريبها،

وإذ تحيط علما أيضا بأن برنامج الحكومة للاستثمار في القطاع العام للفترة ١٩٩١-١٩٩٥ من المتوقع أن يموله مانحون خارجيون عن طريق الهبات والقروض التساهلية،

وإذ تدرك أن استغلال موارد أعماق البحار من شأنه أن يساعد على التقليل من خطر استنفاد موارد صيد الأسماك في الإقليم نتيجة للإفراط في الصيد،

وإذ تشير إلى إيفاد بعثة زائرة تابعة للأمم المتحدة إلى الإقليم في عام ١٩٨٤،

١ - تطلب من الدولة القائمة بالإدارة أن تواصل، لدى دراسة واعتماد و/أو تنفيذ قرارات في مجال السياسة يحتمل أن تؤثر على الأقاليم التابعة لها، إيلاء أكبر اهتمام لمصالح واحتياجات ورغبات الحكومة الإقليمية لأنغيلا وشعبها؛

٢ - تطلب إلى المؤسسات الوطنية والإقليمية والدولية المتخصصة في ميدان التعليم أن تمنح الأموال والمعدات لأنغيلا، وأن توفر للإقليم مناهج تدريبية للمعلمين، لتمكينه من التغلب على مشاكله التعليمية؛

٣ - تطلب إلى جميع البلدان والمؤسسات والمنظمات التي لديها دراية فنية في مجال تدريب القوى العاملة أن تمنح المساعدة لأنغيلا في هذا الميدان؛

(٦) A/C.4/49/SR.5.

٤ - تدعو المجتمع الدولي للمانحين إلى أن يساهم بسخاء في برنامج الحكومة للاستثمار في القطاع العام للفترة ١٩٩١-١٩٩٥، وأن يقدم للإقليم كل المساعدات الممكنة لتمكينه من بلوغ الأهداف الإنمائية الرئيسية التي وضعها المجلس التنفيذي للإقليم؛

٥ - تطلب إلى جميع البلدان والمنظمات التي لديها خبرة في مجال الصيد في أعماق البحار تيسير حصول قطاع صيد الأسماك في الإقليم على قوارب كبيرة وعلى معدات لصيد الأسماك، وتزويد صائدي الأسماك في الإقليم ببرامج تدريبية على الصيد في أعماق البحار؛

٦ - تلاحظ أن فترة عشر سنوات قد انقضت منذ قيام بعثة تابعة للأمم المتحدة بزيارة أنغيلا وتطلب إلى الدولة القائمة بالإدارة أن تيسر إيفاد بعثة مماثلة في أقرب وقت ممكن.

ثالثا - برمودا

إن الجمعية العامة،

إذ تشير إلى القرار ألف أعلاه،

وقد استمعت إلى بيان ممثل المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية، بوصفها الدولة القائمة بالإدارة[٦]،

وإذ تضع في اعتبارها الانتخابات العامة التي أجريت في الإقليم في تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٣ والاستفتاء المقترح بشأن استقلال برمودا الذي سيعقد في عام ١٩٩٤،

وإذ تلاحظ الآثار السلبية للانكماش الدولي على اقتصاد برمودا،

وإذ تلاحظ أيضا الاستعراض الذي تم مؤخرا لنظام العدالة الجنائية في الإقليم،

وإذ تلاحظ مع القلق وقوع جرائم في المدارس الثانوية وإذ تلاحظ أيضا إعادة التشكيل المزمع لنظام المدارس العامة،

وإذ ترى أن إزالة القواعد والمنشآت العسكرية من الإقليم يمكن أن يعجل بالتنفيذ التام لإعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة،

وإذ تلاحظ أن الإقليم لم تقم بزيارته قط أية بعثة زائرة تابعة للأمم المتحدة،

١ - ترى أن الاستفتاء بشأن مركز برمودا في المستقبل هو وسيلة ملائمة لشعب الإقليم لتقرير مستقبله؛

٢ - تلاحظ مع الارتياح أن اقتصاد الإقليم بدأ في الانتعاش وبأن حكومة الإقليم تواصل التركيز على حسن إدارة اقتصاد برمودا بوجه عام؛

٣ - تطلب إلى الدولة القائمة بالإدارة أن تضمن إنصاف نظام العدالة الجنائية لجميع سكان الإقليم؛

٤ - تحيط علما بالخطط التي وضعتها حكومة الإقليم لإعادة تشكيل النظام التعليمي بكامله بغية تسهيل زيادة فرص الوصول إلى التعليم العالي وتدريب مزيد من طلاب برمودا في مجال المهارات المطلوبة لتلبية احتياجات العمل في الإقليم؛

٥ - تلاحظ القرار الذي اتخذته كندا والمملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وايرلندا الشمالية والولايات المتحدة الأمريكية بإغلاق القواعد العسكرية لكل منها في برمودا في عام ١٩٩٥؛

٦ - تطلب مرة أخرى إلى الدولة القائمة بالإدارة أن تيسر إيفاد بعثة زائرة تابعة للأمم المتحدة إلى الإقليم في أقرب وقت ممكن.

رابعا - جزر فرجن البريطانية

إن الجمعية العامة،

إذ تشير إلى القرار ألف أعلاه،

وقد استمعت إلى بيان ممثل المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية، بوصفها الدولة القائمة بالإدارة[٦]،

وإذ تلاحظ الطلب المقدم من الإقليم لإجراء استعراض لدستوره، كما تحيط علما بقيام الدولة القائمة بالإدارة بتعيين لجنة استعراض الدستور،

وإذ تلاحظ أيضا التدابير التي اتخذتها حكومة الإقليم لتنمية قطاعات الزراعة والصناعة والتعليم والاتصالات،

وإذ تلاحظ كذلك رغبة الإقليم في الإنضمام إلى عضوية منظمة الأمم المتحدة للأغذية والزراعة وغيرها من المنظمات الإقليمية والدولية،

وإذ تلاحظ أن عدم تلبية احتياجات الإقليم من الأيدي العاملة لا يزال يشكل قيودا حرجة تعيق نموه الاقتصادي،

وإذ تدرك ما تتخذه حكومة الإقليم من تدابير لمنع الاتجار بالمخدرات وغسل الأموال،

١ - تطلب من الدولة القائمة بالإدارة أن تأخذ في الاعتبار الرغبات والاهتمامات التي تبديها حكومة الإقليم أو شعب الإقليم فيما يتصل باستعراض الدستور؛

٢ - تطلب أيضا من الدولة القائمة بالإدارة وجميع المؤسسات المالية أن تواصل تقديم المساعدة إلى الإقليم لتمكينه من تخفيف آثار الانكماش الاقتصادي الدولي ومن متابعة برامجه الإنمائية؛

٣ - تكرر طلبها إلى الدولة القائمة بالإدارة أن تيسر قبول انضمام الإقليم إلى منظمة الأمم المتحدة للأغذية والزراعة بصفته عضوا منتسبا، وكذلك اشتراكه في غيرها من المنظمات الإقليمية والدولية؛

٤ - تطلب إلى برنامج الأمم المتحدة الإنمائي أن يواصل تقديم مساعدته التقنية إلى جزر فرجن البريطانية مع مراعاة سرعة تأثر الإقليم بالعوامل الاقتصادية الخارجية وندرة اليد العاملة الماهرة فيه؛

٥ - تطلب إلى جميع البلدان والمنظمات التي لديها دراية فنية في مجال تنمية اليد العاملة الماهرة أن تمنح حكومة الإقليم كل مساعدة ممكنة في تنفيذ برامجها التدريبية في مجال التعليم والقوى العاملة؛

٦ - تلاحظ مع الارتياح التدابير المتخذة من جانب حكومة الإقليم لمنع الاتجار بالمخدرات وغسل الأموال، وتحث الدولة القائمة بالإدارة على مواصلة تقديم مساعدتها إلى الإقليم في تلك الجهود؛

٧ - تلاحظ أن فترة ثمانية عشر عاما قد انقضت على زيارة بعثة تابعة للأمم المتحدة للإقليم، وتطلب مرة ثانية إلى الدولة القائمة بالإدارة تيسير إيفاد بعثة مماثلة في أقرب وقت ممكن.

خامسا - جزر كايمان

إن الجمعية العامة،

إذ تشير إلى القرار ألف أعلاه،

وقد استمعت إلى بيان ممثل المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية، بوصفها الدولة القائمة بالإدارة[٦]،

وإذ تلاحظ أن ثمة دستورا معدلا أصبح ساري المفعول في جزر كايمان في ١ شباط/فبراير ١٩٩٤،

وإذ تعي الأولويات الاقتصادية التي أقرتها حكومة الإقليم،

وإذ تلاحظ ما هناك من حاجة ماسة إلى تدريب المواطنين في الميادين التقنية، والمهنية، والإدارية، والفنية،

وإذ تلاحظ أيضا الإجراءات التي اتخذتها حكومة الإقليم لتنفيذ برنامجها لتوظيف السكان المحليين لتشجيع زيادة مشاركتهم في عملية صنع القرار في جزر كايمان،

وإذ تلاحظ كذلك اعتماد الإقليم على المنتجات الزراعية المستوردة،

وإذ تلاحظ مع القلق تعرض الإقليم لأنشطة الاتجار بالمخدرات والأنشطة المتصلة بذلك،

وإذ تلاحظ مع الارتياح الجهود التي تبذلها حكومة الإقليم وحكومات بلدان أخرى في المنطقة، وجهود الدولة القائمة بالإدارة، لمنع وقمع الأنشطة غير المشروعة مثل غسل الأموال وتهريب الأموال وتزييف الفواتير وما يتصل بذلك من أشكال الاحتيال الأخرى، فضلا عن تعاطي المخدرات والاتجار غير المشروع بها،

وإذ تشير إلى إيفاد بعثة زائرة تابعة للأمم المتحدة إلى الإقليم في عام ١٩٧٧،

١ - تطلب من الدولة القائمة بالإدارة أن تقدم إلى حكومة الإقليم كل ما يلزم من دراية فنية لتمكينها من تحقيق أهدافها الاقتصادية؛

٢ - تحث الدولة القائمة بالإدارة على أن تواصل، بالتشاور مع حكومة الإقليم، تيسير التوسع في البرنامج الحالي لضمان توظيف السكان المحليين، ولا سيما على مستوى اتخاذ القرارات؛

٣ - تطلب إلى الدولة القائمة بالإدارة أن تواصل، بالتشاور مع حكومة الإقليم، تشجيع التنمية الزراعية لجزر كايمان؛

٤ - تطلب إلى الوكالات المتخصصة وغيرها من مؤسسات منظومة الأمم المتحدة أن تواصل وأن تزيد برامجها لتقديم المساعدة للإقليم بغية تعزيز اقتصاده وتنميته وتنويعه؛

٥ - تطلب أيضا إلى الدولة القائمة بالإدارة أن تواصل، بالتعاون مع حكومة الإقليم، اتخاذ جميع التدابير اللازمة للتصدي للمشاكل المتصلة بغسل الأموال وتهريب الأموال وما يتصل بهما من الجرائم الأخرى، فضلا عن الاتجار بالمخدرات؛

٦ - تلاحظ أن فترة أربعة عشر عاما قد انقضت منذ قيام بعثة تابعة للأمم المتحدة بزيارة الإقليم، وتطلب مرة أخرى إلى الدولة القائمة بالإدارة تسهيل إيفاد بعثة مماثلة في أقرب وقت ممكن.

سادسا - غـــوام

إن الجمعية العامة،

إذ تشير إلى القرار ألف أعلاه،

وإذ تشير إلى أن شعب غوام قد أيد، في استفتاء أجري في عام ١٩٨٧، مشروعا لقانون كومنولث، من شأنه أن ينشئ إطارا جديدا للعلاقات بين الإقليم والدولة القائمة بالإدارة يحقق الحكم الذاتي الداخلي لغوام والاعتراف بحق شعب شامورو الأصلي في تقرير مصير الإقليم،

وإذ تعي المفاوضات المستمرة بين الدولة القائمة بالإدارة وحكومة الإقليم بشأن مشروع قانون كومنولث غوام وبشأن مركز الإقليم في المستقبل، مع التركيز بوجه خاص على مسائل تطور العلاقة بين الولايات المتحدة الأمريكية وغوام، وحق تقرير المصير لشعب شامورو ومشاركة غوام في المنظمات الدولية،

وإذ تلاحظ قيام الدولة القائمة بالإدارة في ٣ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٣ بتعيين ممثل خاص للمسائل المتعلقة بكومنولث غوام،

وإذ تدرك أن الدولة القائمة بالإدارة تواصل تنفيذ برنامج لنقل فائض الأراضي الاتحادية إلى حكومة غوام،

وإذ تلاحظ أن شعب الإقليم طلب إجراء تعديل في برنامج الدولة القائمة بالإدارة فيما يتعلق بالنقل الشامل والعاجل للأملاك إلى شعب غوام،

وإذ تعي أن الهجرة إلى غوام قد أدت إلى تحول الشامورو وهم السكان الأصليون إلى أقلية في وطنهم،

وإذ تدرك إمكانية تنويع وتنمية اقتصاد غوام عن طريق صيد الأسماك والزراعة على نطاق تجاري وغير ذلك من الأنشطة القابلة للاستمرار،

وإذ تلاحظ مع القلق تصاعد معدلات الجريمة في الإقليم،

وإذ تشير إلى إيفاد بعثة زائرة للأمم المتحدة إلى الإقليم في عام ١٩٧٩،

١ - تطلب إلى الدولة القائمة بالإدارة مواصلة إجراء مفاوضاتها على وجه السرعة مع حكومة الإقليم بشأن مشروع قانون كومنولث غوام وبشأن مركز الإقليم في المستقبل؛

٢ - تعرب عن أملها في أن يؤدي تعيين ممثل خاص لمسائل كومنولث غوام من قبل الدولة القائمة بالإدارة إلى تسهيل المناقشات الجارية بشأن المركز السياسي لغوام؛

٣ - تطلب من الدولة القائمة بالإدارة أن تقوم، بالتعاون مع حكومة الإقليم، بمواصلة الإسراع بنقل الأراضي إلى شعب الإقليم واتخاذ الخطوات اللازمة لضمان حقوق ملكيتهم؛

٤ - تطلب أيضا من الدولة القائمة بالإدارة أن تواصل الاعتراف بالحقوق السياسية لشعب شامورو، وهويته الثقافية والعرقية، وأن تتخذ جميع التدابير اللازمة للاستجابة لشواغل حكومة الإقليم فيما يتعلق بمسألة الهجرة؛

٥ - تطلب كذلك من الدولة القائمة بالإدارة أن تواصل دعم التدابير المناسبة التي تتخذها حكومة الإقليم بهدف تعزيز النمو في مجالي صيد الأسماك والزراعة على نطاق تجاري وغير ذلك من الأنشطة القابلة للاستمرار؛

٦ - تحث الدولة القائمة بالإدارة على مواصلة تقديم المساعدة إلى حكومة الإقليم في مجال منع الجريمة؛

٧ - تلاحظ أن فترة خمسة عشر عاما قد انقضت منذ قيام آخر بعثة تابعة للأمم المتحدة بزيارة الإقليم، وتطلب مرة أخرى إلى الدولة القائمة بالإدارة تيسير إيفاد بعثة مماثلة في أقرب وقت ممكن.

سابعا - مونتسيرات

إن الجمعية العامة،

إذ تشير إلى القرار ألف أعلاه،

وقد استمعت إلى بيان ممثل المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية، بوصفها الدولة القائمة بالإدارة[٦]،

وإذ تلاحظ موقف حكومة الإقليم الذي مؤداه أنه إذا كان الاستقلال أمرا مرغوبا وحتميا فينبغي أن يسبقه توفر مقومات اقتصادية ومالية تكفي لدعم مونتسيرات كدولة مستقلة،

وإذ تعرب عن القلق لارتفاع معدل الاتجار بالمخدرات وغسل الأموال في الإقليم،

وإذ تأخذ في الاعتبار عضوية مونتسيرات في الهيئات الإقليمية والدولية، وطلب الإقليم الذي لم يبت فيه بعد بالعودة إلى عضوية منظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة كعضو منتسب،

وإذ تدرك سياسة حكومة الإقليم الرامية إلى مواصلة تدريب وتنمية الموارد البشرية المحلية،

وإذ تدرك أيضا سياسة حكومة الإقليم الرامية إلى تحقيق أقصى قدر من الاكتفاء الذاتي في إنتاج الأغذية في غضون خمس سنوات،

وإذ تشير إلى أن آخر بعثة للأمم المتحدة قامت بزيارة الإقليم في عام ١٩٨٢،

١ - تطلب إلى الدولة القائمة بالإدارة أن تعمل على تشجيع التنمية الاقتصادية والاجتماعية للإقليم كيما يحقق تقرير المصير والاستقلال؛

٢ - تلاحظ ما أعربت عنه حكومة الإقليم من تفضيل للاستقلال في نطاق اتحاد سياسي مع منظمة دول شرقي البحر الكاريبي؛

٣ - تطلب إلى الدولة القائمة بالإدارة والمنظمات الإقليمية والدولية المختصة، فضلا عن جميع البلدان القادرة، منح حكومة مونتسيرات كل مساعدة تحتاج إليها من أجل تحقيق هدفها المعلن الخاص بتحسين كفاءة وإنتاجية الخدمة العامة عن طريق التدريب على جميع المستويات؛

٤ - تكرر دعوتها للدولة القائمة بالإدارة بأن تتخذ، بالتعاون مع حكومة الإقليم، الخطوات اللازمة، على سبيل الاستعجال، لتسهيل عودة مونتسيرات كعضو منتسب إلى منظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة؛

٥ - تحث الوكالات المتخصصة والمؤسسات الأخرى في منظومة الأمم المتحدة، فضلا عن المؤسسات المالية الإقليمية وغيرها من المؤسسات المالية المتعددة الأطراف، على مواصلة توسيع نطاق مساعداتها المقدمة إلى الإقليم لتعزيز اقتصاد مونتسيرات وتطويره وتنويعه وفقا لخططها الإنمائية المتوسطة الأجل والطويلة الأجل؛

٦ - تحث الدولة القائمة بالإدارة على أن تواصل تقديم المساعدة للإقليم لمنع الاتجار بالمخدرات وغسل الأموال؛

٧ - تلاحظ أن فترة اثنتي عشرة سنة قد انقضت منذ قيام بعثة تابعة للأمم المتحدة بزيارة الإقليم، وتطلب إلى الدولة القائمة بالإدارة أن تيسر إيفاد بعثة زائرة إلى مونتسيرات في أقرب وقت ممكن.

ثامنا - جزر تركس وكايكوس

إن الجمعية العامة،

إذ تشير إلى القرار ألف أعلاه،

وقد استمعت إلى بيان ممثل المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية، بوصفها الدولة القائمة بالإدارة[٦]،

وإذ تحيط علما بالتغييرات التي أجريت مؤخرا في دستور الإقليم وعزم حكومة الإقليم على مواصلة العمل من أجل مزيد من التغييرات الدستورية،

وإذ تحيط علما أيضا بالآراء المختلفة التي أعرب عنها ممثلو جزر تركس وكايكوس المنتخبون بشأن مسألة مركز الإقليم في المستقبل،

وإدراكا منها للقرار الذي اتخذته الدولة القائمة بالإدارة بإجراء تغيير في السياسة بهدف تحسين الحوار والتنسيق والتعاون بينها وبين الأقاليم التابعة لها في منطقة البحر الكاريبي،

وإذ تلاحظ التدابير الطارئة التي اتخذتها حكومة الإقليم لتخفيض العجز في الميزانية والإنفاق الحكومي،

وإذ تلاحظ أيضا التزام حكومة الإقليم بإصلاح الخدمة العامة لتحقيق مزيد من الكفاءة وبتنفيذ سياستها الخاصة بتشغيل الأيدي العاملة المحلية،

وإذ تلاحظ كذلك ما أعربت عنه حكومة الإقليم من حاجتها إلى مساعدة إنمائية لتحقيق هدفها المعلن الخاص بتحقيق الاستقلال الاقتصادي بحلول عام ١٩٩٦،

وإذ تلاحظ قرار حكومة الإقليم إنشاء مصرف للاستثمار من أجل اجتذاب استثمارات كبيرة من جميع أنحاء العالم للمشاريع التي تمس إليها الحاجة،

وإذ تلاحظ أيضا أن نسبة ٩٠ في المائة من الأغذية المستهلكة في الإقليم مستوردة وبأن الحكومة تبذل الجهود لتحسين قطاعي الزراعة ومصائد الأسماك،

وإذ تدرك ما تبذله حكومة الإقليم من جهود لوضع خطة إدارية لمراقبة جميع عمليات استغلال الموارد البحرية،

وإذ تدرك أيضا سياسة حكومة الإقليم في مجال السياحة لوضع معايير وطنية لصناعة السياحة،

وإذ تلاحظ عدد المدرسين غير المؤهلين وعدد الموظفين المغتربين العاملين في نظام التعليم في الإقليم،

وإذ تلاحظ مع الاهتمام البيان الصادر عن عضو منتخب في المجلس التشريعي للإقليم وما قدمه من معلومات في آذار/مارس ١٩٩٣ إلى اللجنة الفرعية المعنية بالأقاليم الصغيرة، والالتماسات والمعلومات، والمساعدة المقدمة من اللجنة الخاصة المعنية بحالة تنفيذ إعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة بشأن الحالة السياسية والاقتصادية والاجتماعية العامة في جزر تركس وكايكوس،

١ - تعيد تأكيد أن شعب الإقليم ذاته يعود إليه في النهاية أمر تحديد مستقبله عن طريق ممارسة حقه في تقرير المصير والاستقلال؛

٢ - تدعو الدولة القائمة بالإدارة إلى أن تواصل، في تنفيذ التغييرات في السياسة المتعلقة بالأقاليم التابعة لها، إيلاء الاعتبار التام لرغبات ومصالح حكومة وشعب جزر تركس وكايكوس؛

٣ - تطلب الى حكومة الإقليم أن تواصل توفير فرص عمل بديلة للموظفين المدنيين الذين ستنهى خدمتهم نتيجة لإصلاح الخدمة العامة والتخفيض المزمع في عدد الموظفين العاملين بهذه الخدمة؛

٤ - تطلب أيضا الى حكومة الإقليم أن تبدأ برنامج تدريب شاملا لضمان ألا يؤدي استخدام المغتربين ضمن قوة العمل بالإقليم إلى إلحاق الضرر بتوظيف أبناء الجزر المتوافرين والمؤهلين على نحو ملائم؛

٥ - تطلب الى الوكالات المتخصصة وغيرها من مؤسسات منظومة الأمم المتحدة أن تسعى لإيجاد وسائل محددة لمساعدة حكومة تركس وكايكوس على تحقيق هدفها المعلن المتمثل في تحقيق الاستقلال الاقتصادي بحلول عام ١٩٩٦؛

٦ - تلاحظ مع الارتياح الزيادة في المعونة، ولا سيما المساعدة المالية، الممنوحة لحكومة الإقليم من حكومة المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وايرلندا الشمالية وتدعو الأخيرة إلى المحافظة على هذا المستوى من المساعدة؛

٧ - تطلب الى جميع المؤسسات المالية الوطنية والإقليمية والأقاليمية والدولية، بما فيها صندوق النقد الدولي والبنك الدولي، أن تتخذ جميع الخطوات اللازمة لمساعدة حكومة جزر تركس وكايكوس في إنشاء و/أو تشغيل بنك الاستثمار التابع لها؛

٨ - تحث الدولة القائمة بالإدارة والمنظمات الإقليمية والدولية المختصة على مساعدة حكومة الإقليم في زيادة كفاءة قطاع الزراعة ومصائد الأسماك؛

٩ - تحث أيضا الدولة القائمة بالإدارة والمنظمات الإقليمية والدولية المختصة على دعم الجهود التي تبذلها حكومة الإقليم للتصدي لمشكلة تلوث البيئة وتدهورها؛

١٠ - تطلب الى جميع البلدان والمنظمات التي تتوافر لديها خبرة في مجال تدريب المعلمين أن تقدم مساعدة سخية إلى الإقليم في هذا الميدان، مع الاهتمام بوجه خاص بتدريب مواطنيه؛

١١ - توجه انتباه الدولة القائمة بالإدارة إلى البيان الصادر عن العضو المنتخب في المجلس التشريعي للإقليم وما قدمه من معلومات في آذار/مارس ١٩٩٣ إلى اللجنة الفرعية المعنية بالأقاليم الصغيرة والالتماسات والمعلومات والمساعدة، التابعة للّجنة الخاصة المعنية بحالة تنفيذ إعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة، بشأن الحالة السياسية والاقتصادية والاجتماعية في الإقليم؛

١٢ - تلاحظ أن فترة أربعة عشر عاما قد انقضت منذ أن قامت بعثة تابعة للأمم المتحدة بزيارة إلى الإقليم وتطلب مرة أخرى إلى الدولة القائمة بالإدارة أن تسهل إيفاد بعثة مماثلة في أقرب وقت ممكن.

تاسعا - جزر فرجن التابعة للولايات المتحدة

إن الجمعية العامة،

إذ تشير إلى القرار ألف أعلاه،

وإذ تضع في اعتبارها نتائج الاستفتاء حول المركز السياسي للإقليم الذي أجري في ١١ تشرين الأول/اكتوبر ١٩٩٣،

وإذ تلاحظ استمرار اهتمام حكومة الإقليم بالانضمام كعضو منتسب إلى منظمة دول شرقي البحر الكاريبي، وبالحصول على مركز المراقب في الاتحاد الكاريبي، وعدم قدرتها، لأسباب مالية، على الاشتراك في منظمة الأمم المتحدة للأغذية والزراعة ومنظمة الصحة العالمية،

وإدراكا منها للمشاكل المالية الخطيرة التي تواجهها حكومة الإقليم وما تتخذه هذه الحكومة من تدابير من أجل تخفيض العجز في الميزانية،

وإذ تلاحظ الحاجة إلى زيادة تنويع اقتصاد الإقليم،

وإذ تلاحظ أيضا أن مسألة نقل جزيرة ووتر إلى الإقليم لا تزال قيد النظر،

وإذ تلاحظ كذلك أن حكومة الإقليم اشترت، في عام ١٩٩٣، أصول شركة الهند الغربية التي كانت لها ممتلكات كبيرة ومصالح عمرانية في ميناء تشارلوت أمالي،

وإذ تلاحظ مع القلق تصاعد معدل الجريمة في الإقليم،

وإذ تشير إلى إيفاد بعثة زائرة تابعة للأمم المتحدة إلى الإقليم في عام ١٩٧٧،

١ - تكرر طلبها من الدولة القائمة بالإدارة بأن تيسر، حسب الاقتضاء، اشتراك الإقليم في منظمة دول شرقي البحر الكاريبي والاتحاد الكاريبي، فضلا عن اشتراكه في المنظمات الدولية والإقليمية المختلفة، وفقا لسياسة الدولة القائمة بالإدارة ولاختصاصات تلك المنظمات؛

٢ - تطلب من الدولة القائمة بالإدارة أن تقدم المساعدة إلى حكومة الإقليم فيما تبذله من جهود لموازنة الميزانية وتنويع اقتصاد الإقليم؛

٣ - تدعو الدولة القائمة بالإدارة إلى العمل على وجه السرعة على تسهيل نقل جزيرة ووتر إلى حكومة الإقليم؛

٤ - تحيط علما بقيام حكومة الإقليم بشراء أصول شركة الهند الغربية في الإقليم؛

٥ - تطلب الى الدولة القائمة بالإدارة أن تواصل مساعدة حكومة الإقليم في مجال منع الجريمة؛

٦ - تلاحظ أن فترة سبعة عشر عاما قد انقضت منذ قيام بعثة تابعة للأمم المتحدة بزيارة الإقليم وتطلب مرة أخرى إلى الدولة القائمة بالإدارة تسهيل إيفاد بعثة مماثلة في أقرب وقت ممكن.

الجلسة العامة ٨٣
٩ كانون الاول/ديسمبر ١٩٩٤